



**قرار المجلس التنفيذي رقم 6 لسنة 2020  
بشأن إعفاء المخازن والمستودعات من رسوم تسجيل بيوع الأموال غير المنقولة**

**نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة / رئيس المجلس التنفيذي**  
بعد الاطلاع على قانون بلدية رأس الخيمة لسنة 1981،  
والقانون رقم 7 لسنة 2012 في شأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،  
والقرار رقم 8 لسنة 2017 بشأن الرسوم الخاصة على بيوع الأموال غير المنقولة،  
وبناء على موافقة المجلس التنفيذي،  
فقد أصدرنا القرار التالي:

**مادة (1)**

تعفى جميع المستودعات والمخازن من رسوم التسجيل المفروضة بالقرار رقم 8 لسنة 2017 بشأن الرسوم الخاصة على بيوع الأموال غير المنقولة.

**مادة (2)**

يلغى كل حكم في قرار آخر يخالف أحكام هذا القرار.

**مادة (3)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن سعود بن صقر القاسمي**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في هذا اليوم الخامس عشر من شهر ذو القعدة لسنة 1441هـ  
الموافق لليوم السابع من شهر يوليو لسنة 2020م